

فتاوى الألباني { }204 { }ما هي الكيفية لتسوية الصفوف في  
الصلاة ؟

محمد ناصر الدين الألباني

ذكرت في كتابك الارواء في المجلد رقم اثنين الصفحة ثلاثة وسبعين اثر عن ابن مسعود رضي الله عنه في المراواحة بين القدمين يرافقه النبي والبيهقي وغيره ابن ابي شيبة. وهو اصل ضعيف. ثم عارسته في اثنين عن عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر - [00:00:00](#) في كف القدمين فما هو العمل في هذه  $\text{اا}$  او ما هي الكيفية في القيم في الصلاة هل المراواحة ام كف القدمين مع ثبوت ظرف حديث؟ [00:00:21](#) جزاك الله خيرا. مع ثبوت ماذا؟ ها؟ اثر -

ليس هناك سنة ثابتة في هيئة قيام المسلم في الصلاة هل هو يصف بين قدميه ان يراوح بينهما وانما يقوم المسلم قياما لا يتكلف فيه. وجواب هذا السؤال يلتقي تماما مع تنبئه السابق لان الامر اذا جاء - 00:00:39

الوضع على الصدر لا اشكال فيه لعدة احاديث. اما الاخذ بهما هكذا لم يرد فيه ولا في حديث - 00:01:07 مسلحا لم يجز ان نضيف اليه نحن صفة او قيضا ما من عند انفسنا كما تحدثت عن الاخذ باليدين عن الصدر الى القلب فيها ثبوت

كذلك اقول في القيام لم يصح شيء في وضعية القيام الى ما صلى المسلم اماما او منفردا. اما اذا صلى مقتديا فهؤلاء حكم خاص  
اخل به جماهير المصلين الا وهو لصق كل من المصلين قدمه اليمنى بقدم من على يمينه - 00:01:32

يلتزمون فكان أحدهم يلصق قدمه بقدم صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه كما جاء في صحيح البخاري -

وغيره اما اذا فحدثنا عن المنفوج روى عن الامام سيف كما يتيسر له ولكن لا ينبغي ان يتكلف هيئة خاصة بدعوى هكذا السنة لان  
السنة لا تثبت الا بما صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولو في مرکبة الحديث الحسن - 00:02:29  
تفضا. خزائی: الـ حـمـ: تـأـخـذـ بـدـكـ الـ حـنـةـ - 00:02:56